وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق إنشاء ترفيق وتطوير المناطق الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتابى رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقمى (٤٨/ع) فى ٢٠٢٢/١/١٢ ، (٢٠٢٢/٤٩٩) فى ٢٠٢٢/٥/٧ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق دعم المناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية برئاسة المهندس/ محمد السيد فاضل الزلاط – رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعضوية كل من :

المهندس/ أشرف رأفت – مستشار رئيس الهيئة – المشرف على قطاع تنمية المناطق الصناعية (نائبًا لرئيس مجلس الإدارة) .

المهندس/ أحمد عبد الرؤوف – المدير التنفيذى لصندوق دعم المناطق الصناعية – نائبًا لرئيس مجلس الإدارة .

مستشار من مجلس الدولة (عضو مجلس إدارة) .

الأستاذة/ منى حميدة – القائم بأعمال المدير العام للشئون المالية بالهيئة (عضو من ذوى الخبرة) .

المهندس/ عماد عبد الهادى عبد الهادى – مدير سابق لصندوق الدعم (عضو من ذوى الخبرة) .

الأستاذ/ محمد على محمد – مسئول بصندوق دعم المناطق الصناعية (عضو من ذوى الخبرة) .

المهندس/ إيهاب محمد أمين – مساعد الوزير للشئون الفنية (ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة) .

الدكتورة/ وفاء عبد العليم محمد – رئيس الإدارة المركزية لشئون قطاع الحسابات والمديريات المالية (ممثلاً عن وزارة المالية) .

الدكتورة/ شيرين محمود أحمد خلاف – المشرف على الإدارة المركزية للتجارة والصناعة بقطاع البنية الأساسية والخدمات الإنتاجية (ممثلاً عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية) .

المهندس/ محمد محمد السيد أبو جاعور – مساعد وزير التنمية المحلية للتخطيط (ممثلاً عن وزارة التنمية المحلية) .

المهندسة/ نورا فؤاد تغيان – مدير عام المرافق بهيئة المجتمعات (ممثلاً عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) .

المهندس/ هشام حنفى مصطفى – مدير عام الإدارة العامة للصرف الصناعى – (ممثلاً عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى) .

وتكون مدة هذا المجلس أربع سنوات .

(مادة ثانية)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .

(مـادة ثالثة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع السياسات التنفيذية والـشروط والـضوابط اللازمة لتنفيذ سياسة الدعم وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامـة للتنميـة الـصناعية كمـا يختص بالإشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازمًـا من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وله على الأخص :

إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإداريـة والفنيـة للصندوق وكذلك إصدار اللوائح المالية بعد موافقة وزارة المالية .

النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيداً للعـرض علـى الجهات المختصة وفقًا لقانون الموازنة العامة للدولة .

مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق .

النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فـى اختـصاص الصندوق . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيـسه أو إلـى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فـى القيـام بمهمة محددة .

(مـادة رابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخـرى ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .

(مـادة خامسة)

لرئيس مجلس إدارة الصندوق السلطة فى تعيين الكوادر الفنية وتحديـد الجهـاز المعاون لإدارة أعمال الصندوق .

(مـادة سادسة)

توضع موارد الصندوق فى حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى يخصص للصرف منه فى أغراضه ويمسك الصندوق دفاتر منظمة لقيد موارده من الاعتمـادات والأموال التى تخصصها له الدولة وأوجه صرفها وتخضع حسابات الصندوق لرقابـة الجهاز المركزى للمحاسبات وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

(مـادة سابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامـة الخدميـة وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهـى بانتهائهـا ويرحـل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

(مـادة ثامنة)

تصدر الشيكات وأذون الصرف من حصيلة الصندوق موقعًا عليها مـن رئـيس مجلس الإدارة أو نائبه وأحد المديرين مجتمعين .

(مـادة تاسعة)

يصرف لرئيس مجلس إدارة الصندوق ولكل من أعضائه مكافـأة ماليـة قـدرها ٣٠٠٠ جنيه وذلك عن كل جلسة يحضرها ويكون لمجلـس الإدارة فـى نهايـة كـل سنة مالية أن يقرر صرف مكافأة سنوية للرئيس وللأعضاء فـى ضـوء مـا يحقـق من إنجازات وبعد العرض على وزير التجارة والصناعة .

(مـادة عاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع